



Distr.: General
18 July 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السابعة عشرة
شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي السابع عشر للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 10 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 7 تموز/يوليه 2022. ويتضمن موجزاً بشأن نظر فرع الإنفاذ في المسائل ذات الصلة بالتنفيذ المتعلقة بمدى امتثال كازاخستان، ومواصلة فرع التيسير النظر في دوره المتمثل في تقديم المشورة والتيسير للأطراف في سياق تنفيذ بروتوكول كيوتو، ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة**ألف - الولاية**

1- ووفقاً للفقرة 2(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو⁽¹⁾، يتعين على الجلسة العامة للجنة الامتثال أن تقدم تقريراً عن أنشطة اللجنة في كل دورة عادية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

باء - نطاق التقرير

2- يغطي هذا التقرير السنوي السابع عشر للجنة الامتثال الفترة من 10 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 7 تموز/يوليه 2022، بما في ذلك اجتماعاتها في عام 2022. ويتضمن موجزات لأعمال اللجنة والمسائل التي عالجتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو

- 3- سينظر رسمياً في هذا التقرير في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو⁽²⁾.
- 4- وتدعو لجنة الامتثال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في التعديلات المعتمدة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو⁽³⁾ الواردة في المرفق الأول واعتمادها، والتي ستواصل اللجنة تطبيقها مؤقتاً إلى حين اعتمادها.
- 5- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في القيام بما يلي:
- (أ) دعوة الأطراف، عند النظر في ميزانية شعبة الشؤون القانونية بالأمانة لفترة السنتين 2024-2025، إلى ضمان توفير الموارد الكافية لعمل اللجنة ووظائفها؛
- (ب) دعوة رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين للمقاعد الشاغرة في اللجنة حالياً؛

ثانياً - مسائل تنظيمية

- 6- عقدت لجنة الامتثال الاجتماعات التالية، وكانت جميعها في شكل مختلط:
- (أ) الاجتماع السابع والثلاثون لفرع الإنفاذ، في 5 تموز/يوليه 2022؛
- (ب) الاجتماع الخامس والعشرون لفرع التيسير، في 6 تموز/يوليه 2022؛
- (ج) الاجتماع الرابع والعشرون للجنة بكامل هيئتها، في 7 تموز/يوليه 2022؛

(1) المقرر 27/م أ-1، المرفق.

(2) وفقاً للمقرر 27/م أ-1، المرفق، الفرع الثاني عشر.

(3) المقرر 4/م أ-2، المرفق، بصيغته المعدلة بالمقررين 4/م أ-4 و8/م أ-9. النسخة الأحدث متاحة على الرابط

https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/compliance/background/application/pdf/rules_of_procedure_of_the_compliance_committee_of_the_kp.pdf

7- ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جدول الأعمال وشروحه والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال وتقرير عن كل اجتماع⁽⁴⁾.

ألف - عضوية لجنة الامتثال

8- وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الامتثال، تبدأ مدة ولاية كل عضو وعضو مناوب في اللجنة في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقييمية التي تلي انتخابه مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر، بعد ذلك بسنتين أو أربع سنوات، حسبما ينطبق. وفي الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، اُنتخب 10 أعضاء و10 أعضاء مناوبين في اللجنة لفترة أولية مدتها سنتان و10 أعضاء و10 أعضاء مناوبين لفترة أربع سنوات. ومنذ ذلك الحين، وعند انتهاء الفترة السابقة، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دوراته العادية ذات الصلة 10 أعضاء و10 أعضاء مناوبين لفترة أربع سنوات.

9- وتود اللجنة أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى ما يلي:

(أ) وجود مقعدين شاغرين في فرع التيسير منذ عام 2019 بسبب عدم ترشيح عضو مناوب من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول⁽⁵⁾، وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وأهمية ترشيح وانتخاب عضوين مناوبين لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) وجود مقعدين شاغرين في فرع الإنفاذ منذ عام 2019 بسبب عدم ترشيح عضو من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعضو مناوب من دول أوروبا الشرقية، وأهمية ترشيح وانتخاب عضو وعضو مناوب لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ج) وجود مقعد شاغر واحد في فرع الإنفاذ منذ عام 2021 بسبب عدم ترشيح عضو مناوب من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأهمية ترشيح وانتخاب عضو مناوب لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

10- وتعرب اللجنة عن أملها في ألا يغيب عن بال الأطراف هدف التوازن الجنساني لدى تقديم ترشيحات لعضوية اللجنة.

باء - الشفافية والاتصال والمعلومات

11- وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من النظام الداخلي، تكون اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ علنية ومسجلة وتُوثق على شبكة الإنترنت، باستثناء أجزاء الاجتماعات التي عُقدت في جلسات خاصة وفقاً للمادة نفسها.

12- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من النظام الداخلي، أُتيح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جميع الوثائق التي أُعدت لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي الإنفاذ والتيسير⁽⁶⁾.

(4) <https://unfccc.int/Compliance-Committee-CC>

(5) وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.

(6) يمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها، وفرع التيسير، وفرع الإنفاذ على الروابط التالية على التوالي <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc/compliance-committee-plenary> <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee->

جيم - استعمال الوسائل الإلكترونية في عملية صنع القرار

13- عملاً بالفقرة 2 من المادة 11 من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تُعدّ مقرراتها وتعتمدها باستخدام الوسائل الإلكترونية. وانتخبت اللجنة، بالوسائل الإلكترونية، كونيهيكو شيمادا وليزا بنجامين رئيساً ونائبةً للرئيس، على التوالي، لفرع التيسير، وبوليت بينو وكارولينا أنتونن رئيسةً ونائبةً لرئيسة فرع الإنفاذ، على التوالي.

ثالثاً - العمل المُضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

1- النظر في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو

14- وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة 49 من "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو"⁽⁷⁾، تلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في فرع التيسير تقارير الاستعراض السنوية لجولة استعراض عام 2021 لإسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، وتشيكيا، وسويسرا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليونان للنظر فيها.

15- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أنها ستواصل، بعد دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، عملها استجابة للولايات المسندة بموجب المقررين 27/م-أ1 و8/م-أ1-8 وكذلك المواد 7-8 من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول في فترة الالتزام الثانية، والنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات لفترة الالتزام الثانية (فترة التصحيح) وفقاً لبارامترات فترة التصحيح التي حددها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو⁽⁸⁾.

2- التعديلات على النظام الداخلي للجنة الامتثال

16- وافقت اللجنة بكامل هيئتها في جلستها 23 المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، على التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لتمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين من البقاء في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم والسماح باستبدال الأعضاء والأعضاء المناوبين فيما بين الدورات. وكررت اللجنة بكامل هيئتها دعوة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو للنظر في التعديلات على النظام الداخلي على نحو ما وردت في المرفق الأول واعتمدها، والتي طبقتها اللجنة بصفة مؤقتة.

<https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc/enforcement-branch>

(7) المقرر 22/م-أ1، المرفق.

(8) المقرر 1/م-أ1-8.

باء - أنشطة فرع الإنفاذ

- 17- لم يتلق فرع الإنفاذ أي أسئلة جديدة عن التنفيذ وواصل النظر في مسائل التنفيذ الجارية المتصلة بكازاخستان⁽⁹⁾ من الفترة المشمولة بالتقرير السابق.
- 18- ووفقاً للفقرة 2(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد في المرفق الثاني التقارير المرحلية المقدمة من كازاخستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان

- 19- في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمد فرع الإنفاذ، في جلسته الخامسة والثلاثين، بتوافق الآراء، الاستنتاج الأولي⁽¹⁰⁾ الذي مفاده أن كازاخستان لا تمتثل لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو"⁽¹¹⁾، و"المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو"⁽¹²⁾، والشروط المنهجية والمتعلقة بتقديم التقارير الواردة في المقررات 15/م-أ1 و2/م-أ8 و3/م-أ11، والشروط المتعلقة بالسجل الوطني الواردة في الفصل الثاني من مرفق المقرر 13/م-أ1 بالاقتران مع المقرر 3/م-أ11. ولم يتلق فرع الإنفاذ أية معلومات أخرى من كازاخستان.
- 20- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2021، اعتمد فرع الإنفاذ، بالوسائل الإلكترونية، المقرر النهائي⁽¹³⁾ المتعلق بكازاخستان، الذي أكد الاستنتاج الأولي.
- 21- ووفقاً للفقرتين 24 و29 من الاستنتاج الأولي والفقرة 6 من المقرر النهائي، كان من المقرر أن تقدم كازاخستان أول تقرير مرحلي، وفقاً للفقرة 3 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والمقرر المتعلق باستعراض وتقييم خطة الامتثال⁽¹⁴⁾، في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2021، مع تقديم تقارير مرحلية لاحقة بشكل دوري بعد ذلك، على الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر، لمعالجة مسائل التنفيذ التي أثرت في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2017، وتقرير الاستعراض السنوي المتعمق لعام 2017 وتقرير الاستعراض السنوي لعام 2019 للدولة الطرف، وتوصيات فرع الإنفاذ الواردة في استعراض وتقييم خطة الامتثال.

(9) جميع الوثائق المتعلقة بمسألة التنفيذ في كازاخستان لعام 2019 متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-kazakhstan>، وتلك المتعلقة بمسائل التنفيذ لعام 2020 متاحة على الرابط <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-kazakhstan-2020>.

(10) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-2/Kazakhstan/EB.

(11) المقرر 15/م-أ1، المرفق، بالاقتران مع المقررين 2/م-أ8 و3/م-أ11.

(12) المقرر 19/م-أ1، المرفق، بالاقتران مع المقرر 3/م-أ11.

(13) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-4/Kazakhstan/EB.

(14) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-12/Kazakhstan/EB.

22- وقدمت كازاخستان تقريرها المرحلي الأول⁽¹⁵⁾ في 22 شباط/فبراير 2021، والثاني في 12 آب/أغسطس 2021⁽¹⁶⁾، والثالث في 4 شباط/فبراير 2022⁽¹⁷⁾، ونسخة مسبقة من تقريرها الرابع في 30 حزيران/يونيه 2022.⁽¹⁸⁾

23- ونظر فرع الإنفاذ، في جلسته السابعة والثلاثين، في النسخة المسبقة للتقرير المرحلي الرابع المقدم من كازاخستان وفقاً للفقرة 29 من الاستنتاج الأولي والفقرة 6 من المقرر النهائي. وشارك في الاجتماع ممثلون عن كازاخستان، وقدموا عرضاً مفصلاً للتقرير المرحلي الرابع وأجابوا على أسئلة الفرع.

24- ولاحظ فرع الإنفاذ مع التقدير التقدم الذي أحرزته كازاخستان على نحو ما ورد في تقريرها المرحلي الرابع، والعرض الشامل الذي قدمه ممثلوها في الاجتماع. وأشار الفرع إلى أنه يتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات من كازاخستان في تقارير مرحلية لاحقة للنظر فيها في الاجتماع الثامن والثلاثين للفرع.

25- وطلب فرع الإنفاذ إلى رئيسته أن تبعث رسالة إلى كازاخستان تدعوها فيها إلى تقديم توضيحات ومعلومات إضافية، بما في ذلك معلومات عن مسائل التنفيذ التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بقبول وتنفيذ تعديل الدوحة، لمساعدة الفرع على اتخاذ القرارات بشأن مسائل التنفيذ. كما طلب الفرع إلى الأمانة إساءة المشورة بشأن مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان التي لا تتوقف على قبولها لتعديل الدوحة.

جيم - أنشطة فرع التيسير

26- عقب المداولات التي جرت في الاجتماع الرابع والعشرين المعقود في 8 أيلول/سبتمبر 2021، وافق فرع التيسير على مواصلة استعراض تقارير الاستعراض السنوية وفقاً لترتيبات العمل العملية التي حددها في اجتماعه الثالث والعشرين المعقود في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والتي تشمل إدخال تحسينات على طرائق عمل الأفرقة العاملة التي تستعرض التقارير من أجل تعزيزها من حيث الكفاءة والتنسيق، وإدخال تحسينات على أداة توجيه التحليل والاستعراض العام التي طورت في عام 2019 لاستعراض التقارير.

27- ووزعت الأمانة على أعضاء فرع التيسير وأعضائه المناوبين 12 تقريراً من مجموع تقارير الاستعراض السنوي الـ 22 الواردة في عام 2021، للنظر فيها وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة 49 من "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو".

28- ونظر فرع التيسير، في اجتماعه الخامس والعشرين، في نتائج استعراض 10 من تقارير الاستعراض السنوي (إسبانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، وتشيكيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليونان) في جولة استعراض عام 2021 التي قدمها الأعضاء والأعضاء المناوبين.

29- وناقش الفرع كيفية تحسين فعالية عمله وطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالتعاون مع رئيس الفرع ونائبه، تدريباً على أداة التحليل والاستعراض العام، ووضع نموذج عن طريق برنامج "مايكروسوفت باور بوينت" ليستخدمه الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع لعرض تحليلاتهم واستنتاجاتهم بطريقة متسقة. كما طلب الفرع إلى الأمانة أن تستكشف سبل تعزيز التنسيق وعلاقات العمل مع أفرقة خبراء الاستعراض التي تجري استعراضات فردية لقوائم الجرد الواردة في التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو.

(15) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-5/Kazakhstan/EB.

(16) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-6/Kazakhstan/EB.

(17) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-7/Kazakhstan/EB.

(18) حالما تقدم كازاخستان النسخة النهائية من التقرير المرحلي الرابع، ستصدر كوثيقة رسمية من وثائق لجنة الامتثال.

30- ونظر الفرع في ترتيبات العمل لاستعراض تقارير الاستعراض السنوية الـ 12 المتبقية في جولة الاستعراض لعام 2021 تحضيراً لاجتماعه السادس والعشرين، وقرر لهذا الغرض إنشاء ثلاث مجموعات تضم مزيجاً من الأعضاء ذوي الخبرة والجدد والأعضاء المناوبين.

31- ونظر الفرع في عرض قدمته الأمانة بشأن نهج محتمل لوضع خلاصة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تقديم المشورة والتيسير إلى الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول كيوتو، كتحديث للوثيقة المتعلقة بتجربة الفرع التي أعدت في عام 2017⁽¹⁹⁾. وأكد الفرع من جديد أن الوثيقة ينبغي أن تلخص الدروس المستفادة من استعراض الفرع لتقارير الاستعراض السنوية لفائدة الفرع والهيئات المنشأة من قبل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وينبغي على وجه الخصوص أن توضح استنتاجات الفرع بشأن سبل تحديد القضايا التي تكون مستمرة أو ذات أهمية، أو كليهما، والتي قد تستفيد من التيسير والمشورة المقدمة من الفرع، فضلاً عن تلخيص خبرته في الوفاء بولايته المتمثلة في تقديم المشورة والتيسير للأطراف على نطاق أوسع. وطلب الفرع إلى الأمانة أن تقدم التحديث المتفق عليه للوثيقة لكي ينظر فيه الفرع في اجتماعه السادس والعشرين.

دال- الميزانية المخصصة لعمل لجنة الامتثال

32- تشير لجنة الامتثال إلى أنه تم في إطار الميزانية الأساسية العامة لشعبة الشؤون القانونية لفترة السنتين 2022-2023 تخصيص اعتمادات لثلاثة اجتماعات حضورية للجنة من التمويل الأساسي، ولإجتماع واحد من الأموال التكميلية⁽²⁰⁾.

33- وأحاطت اللجنة بكامل أهليتها علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن التمويل والتوظيف لفترة السنتين.

(19) وثيقة لجنة الامتثال CC/FB/20/2017/2.

(20) انظر المقرر 22/م أ-26، الجدول 1، والوثيقة FCCC/SBI/2021/4/Add.1، الجدول 19.

المرفق الأول

التعديلات المعتمدة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

تقترح اللجنة بكامل هيئتها⁽¹⁾ التعديلات التالية على المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الامتثال للنظر فيها واعتمادها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو:

(أ) في الفقرة 1 من القاعدة 3، ينبغي إدراج النص التالي في نهاية الفقرة:

12- "يظل كل عضو وعضو مناوب في منصبه حتى يُنتخب خلفه".

(أ) يستعاض عن الفقرة 5 من القاعدة 3 بالنص التالي:

"إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكن من إكمال المدة المسندة إليه أو أداء مهام المنصب لسبب آخر، يجوز للجنة أن تقرر، مع مراعاة قرب الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب من نفس المجموعة أو الدائرة الانتخابية ليحل محل العضو أو العضو المناوب المذكور للفترة المتبقية من مدة عضوية ذلك العضو أو العضو المناوب، وفي هذه الحالة يحسب التعيين كفترة واحدة".

(1) وفقاً للمقرر 27/أ-1، المرفق، الفرع الثالث، الفقرة 2(د).

وثائق فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير

كازاخستان

العنوان	رقم وثيقة لجنة الامتثال	تاريخ الاستلام
التقرير المرحلي الثالث	CC-2020-1-7/Kazakhstan/EB	4 شباط/فبراير 2022
التقرير المرحلي الرابع (نسخة مسبقة)	-	30 حزيران/يونيه 2022